الباب الخامس

مواريث

obeikandl.com

obeikandl.com

الإرث
لماذا بُني على أساس نظام الفريق ؟

معنى نظام الفريق :

١ـ فريق البنات : قال تعالىٰ : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾ [النساء : ١١] . فالبنت الواحدة لها النصف ، والبنتان فأكثر لهن الثلثان . فالثلثان ٢/ ٣ نصيب الفريق ، فريق البنات ، يتزاحمن عليه إذا كان عددهن اثنتين فأكثر ، مهما زاد العدد .

فإذا كانت بنتًا واحدة كان لها النصف ١/ ٢ .

وإذا كانتا بنتين فلكل منهما الثلث ١/ ٣ .

وإذا كنّ ثلاثًا فلكل منهن : ٢/ ٣ ÷ ٣ = ٢/ ٣ × ١/ ٣ = ٢/ ٩ = ١/ ٤,٥ .

وإذا كنّ أربعًا فلكل منهن : ٢/ ٣ ÷ ٤ = ٢/ ٣ × ١/ ٤ = ٢/ ١٢ = ١/ ٦ .

وإذا كنّ خمسًا فلكل منهن : ٢/ ٣ ÷ ٥ = ٢/ ٣ × ١/ ٥ = ٢/ ١٥ = ١/ ٧,٥ .

وإذا كنّ ستًا فلكل منهن : ٢/ ٣ ÷ ٦ = ٢/ ٣ × ١/ ٦ = ٢/ ١٨ = ١/ ٩ . . .

وهكذا ينقص نصيب البنت الواحدة كلما زاد عدد البنات ، وهذا بزيادة ١,٥ في المخرج (المقام) كلما زِدْنَ واحدة .

٢ـ فريق الزوجات : قال تعالىٰ :

﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾ [النساء : ١٢] .

١) فللزوجة الربع ١/ ٤ إن لم يكن للزوج ولد .

فإذا كانتا زوجتين فلكل منهما : ١/ ٤ ÷ ٢ = ١/ ٤ × ١/ ٢ = ١/ ٨ .

وإذا كنّ ثلاثًا فلكل منهن : ١/ ٤ ÷ ٣ = ١/ ٤ × ١/ ٣ = ١/ ١٢ .

وإذا كنّ أربعًا (وهو الحد الأقصى لعدد الزوجات في الإسلام) فلكل منهن : ١/ ٤ ÷ ٤ = ١/ ٤ × ١/ ٤ = ١/ ١٦ .

وهكذا بزيادة ٤ في المخرج (المقام) كلما زِدْن واحدة .

٢) وللزوجة الثمن ١/ ٨ إن كان للزوج ولد .

فإذا كانتا زوجتين فلكل منهما : ١/ ٨ ÷ ٢ = ١/ ٨ × ١/ ٢ = ١/ ١٦ .

وإذا كنّ ثلاثًا فلكل منهن : ١/ ٨ ÷ ٣ = ١/ ٨ × ١/ ٣ = ١/ ٢٤ .

وإذا كنّ أربعًا فلكل منهن : ١/ ٨ ÷ ٤ = ١/ ٨ × ١/ ٤ = ١/ ٣٢ .

وهكذا بزيادة ٨ في المخرج (المقام) كلما زِدْن واحدة .

٣ـ فريق الإخوة والأخوات لأم : قال تعالىٰ : ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾ [النساء : ١٢] .

فالأخ (أو الأخت) لأم له السدس ١/ ٦ .

فإن كانا اثنين (ذكرين ، أو أنثيين ، أو ذكرًا وأنثى) فلكل واحد منهما : ١/ ٣ ÷ ٢ = ١/ ٣ × ١/ ٢ = ١/ ٦ .

وإن كانوا ثلاثة فلكل واحد منهم : ١/ ٣ ÷ ٣ = ١/ ٣ × ١/ ٣ = ١/ ٩ .

وإن كانوا أربعة فلكل واحد منهم : ١/ ٣ ÷ ٤= ١/ ٣ × ١/ ٤ = ١/ ١٢ .

وإن كانوا خمسة فلكل واحد منهم : ١/ ٣ ÷ ٥= ١/ ٣ × ١/ ٥ = ١/ ١٥ .

وإن كانوا ستة فلكل واحد منهم : ١/ ٣ ÷ ٦ = ١/ ٣ × ١/ ٦ = ١/ ١٨ . . .

وهكذا بزيادة ٣ في المخرج (المقام) كلما زادوا واحدًا .

٤ـ فريق الأخوات لأبوين أو لأب : قال تعالىٰ : ﴿وإن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك﴾ (. . .) ﴿فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك﴾ [النساء : ١٧٦] . فالأخت لأبوين أو لأب لها النصف ١/ ٢ ، والأختان فأكثر لهن الثلثان . ويقال هنا في الأخوات ما قلناه هناك في البنات .

٥ـ فريق الأولاد الذكور (البنين) : الأولاد الذكور يرثون باعتبارهم عَصَبةً بالنفس ، وهم الذين يرثون الباقي بعد أصحاب الفروض (النسب المنصوصة) . وهؤلاء ينقص نصيب كل واحد منهم كلما زاد عددهم . فإذا كان هناك ابن واحد أخذ الباقي كله ، وإن كان هناك اثنان أخذ كل منهما نصف ١/ ٢ الباقي ، وإن كانوا ثلاثة أخذ كل منهم ثلث ١/ ٣ الباقي . . . وهكذا بزيادة واحد في المخرج (المقام) كلما زاد العدد واحدًا .

٦ـ فريق الأولاد الذكور والإناث : الأولاد إذا اجتمع فيهم ذكور وإناث ، فإنهم يرثون وفق نظام العَصَبة بالغير ، للذكر منهم مثل حظ الأنثيين . وينقص نصيب كل واحد منهم كلما زاد عددهم . فإذا كان هناك ابن وبنت ، قسم الباقي من التركة أثلاثًا ، وأخذ الابن الثلثين ، والبنت الثلث .

ما ينبني على نظام الفريق :

١ـ نقصان نصيب كل فرد من أفراد الفريق كلما زاد عدد هؤلاء الأفراد ، باستثناء واحد فقط يتعلق بفريق الإخوة لأم ، لدى الانتقال من فرد واحد إلى اثنين .

٢ـ قد ينقص النصيب الفردي لفريق قريب عن النصيب الفردي لفريق بعيد ، فيرث الأبعد في هذه الحالة أكثر من الأقرب .

مثال : توفي شخص عن خمس أخوات شقيقات وأختين لأم :

لـلأخـوات الشقيقـات : ٢/ ٣ = ٢ × ٥ ÷ ٣ × ٥ = ١٠/ ١٥ = ٢٠/ ٣٠ ، للواحدة : ٢٠/ ٥ = ٤ أسهم .

للأختين لأم : ١/ ٣ = ١× ٥ ÷ ٣ × ٥ = ٥/ ١٥ = ١٠/ ٣٠ ، للواحدة ١٠/ ٢ = ٥ أسهم .

فالأخت الشقيقة أخذت ٤ أسهم ، بينما أخذت الأخت لأم أكثر منها : ٥ أسهم! هذا مع أن نصيب فريق الأخوات الشقيقات أعلى من نصيب فريق الأخوات لأم ، فالأول ٢/ ٣ والآخر ١/ ٣ ، ولكن المزاحمة في الفريق الأول أعلى منها في الفريق الآخر .

٣ـ بل قد يرث البعيد ويحرم القريب ، حسب بعض المذاهب الإرثية . ففي زوج ، وأم ، وإخوة لأم ، وإخوة لأبوين :

للزوج : ١/ ٢ = ٣/ ٦ .

للأم : ١/ ٦ = ١/ ٦

للإخوة لأم : ١/ ٣ = ٢/ ٦

المجموع = ٦/ ٦ .

الإخوة لأبوين ، وهم عَصَبة ، لم يبق لهم شيء على مذهب الحنفية

والحنابلة . وعلى مذهب المالكية والشافعية يشتركون مع الإخوة لأم ، على نظامهم ، في فرض الثلث ١/ ٣ ، بالتساوي بين الذكور والإناث .

المهم هنا أن المذهب الأول ورَّث البعيد وحرم القريب ، والمذهب الآخر ورَّث البعيد والقريب بالتساوي ، مع أن الأصل في الميراث أن يرث القريب أكثر من البعيد . وإذا كان ثمة حرمان فليحرم البعيد ليرث القريب .

وهذه المسألة التي ذكرناها هي المسألة المعروفة عند علماء الميراث بالمسألة المشتركة ، ولها أسماء أخرى . وفيها فريقان : فريق أصحاب الفروض ، وفريق العَصَبة ، والأصل أن أصحاب الفروض مقدمون في الإرث على العَصَبة .

كيفية معالجة غرائب الميراث :

أود أن أبين أولاً أن لفظ « غرائب » لفظ مستخدم عند علماء الميراث ، ثم أقول :

١ـ لولا نظام العَصَبة بالغير في الميراث لربما ورثت البنت وحرم الابن ، أو ورثت البنت أكثر من الابن . فنظام العصبة بالغير (فريق البنين والبنات) ساعد على توريث الأولاد بشكل منصف . قال تعالىٰ : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ ﴾ [النساء : ١١] . وهذا لا يتحقق إلا إذا عدلنا في البنات عن نظام الفرض إلى نظام التعصيب ، في حال اجتماع البنين والبنات .

ومثل هذا يقال في فريق الإخوة والأخوات لأبوين ، أو لأب .

وفي المسألتين العمريتين عدل العلماء عن إعطاء الأم ثلث التركة إلى ثلث باقي التركة ، بعد الزوج أو الزوجة ، لكي لا يرث الأب أقل من الأم ، بل حتى يرث ضعف الأم . وهذا معناه أن حصة الأبوين وزعت

بينهما حسب نظام العصَبة بالغير .

فنظام الفريق يمنع من طغيان بعض الورثة على بعض ، ويحقق التوازن والتزاحم بين مجموعات الورثة .

٢ـ لولا نظام التشريك ، في المسألة المشتركة ، لورث البعيد وحرم القريب . فنظام التشريك ساعد على توريث الإخوة لأبوين مع الإخوة لأم ، ولو على أساس التساوي بين القريب والبعيد .

٣ـ في الحالات النادرة التي يترتب عليها توريث البعيد وحرمان القريب ، أو توريث البعيد أكثر من القريب ، يمكن تصحيح الوضع بإحدى الطرق التالية :

١) **الحجب** : حجب البعيد لتوريث القريب .

٢) **التسوية** : كما في المسألة المشتركة .

٣) **المفاضلة** : بين القريب والبعيد وفق معيار إرثي مقبول . ففي بنت وبنت ابن ، تأخذ البنت النصف ١/ ٢ ، وتأخذ بنت الابن السدس ١/ ٦ تكملة الثلثين ، حصة البنتين . ولم يوزع الثلثان بينهما بالتساوي ، للتفاوت في القرب . ومثله يقال في أخت لأبوين وأخت لأب .

كذلك في مسائل المحتاجة للتعصيب ، حرص علماء الميراث على أن لا يرث الذكر وتحرم أنثى أعلى منه درجة .

لماذا بني الإرث على نظام الفريق ؟

قد يتعدد الوارث ، كالورثة الذين ذكرناهم لدى الكلام عن معنى نظام الفريق ، وهم البنات ، والأخوات ، والزوجات ، والأولاد . وقد لا يتعدد ، كالزوج ، والأب ، والأم .

فالزوجة لها الربع ١/ ٤ ، إذا لم يكن للزوج ولد ، سواء كانت واحدة

أو أكثر ، ذلك لأن الزوجات إذا بلغ عددهن أربعًا ، وكانت كل واحدة ترث الربع ١/ ٤ ، أتين على التركة كلها ، ولم يبق للورثة الآخرين شيء ، ولو كانوا أقوياء ، كالأولاد .

وكذلك البنت لها النصف ١/ ٢ ، فإذا كنَّ بنتين فأكثر فلهن جميعًا الثلثان ٢/ ٣ ، لا يزدن على ذلك ، مهما زاد عددهن . ولو أخذت الواحدة النصف ، فإنه يكفي أن يكون هناك بنتان لكي لا يبقى من التركة شيء للورثة الآخرين ، كالأب ، والزوج .

وضمن الفريق الواحد قد يتساوى الوارثون في القوة الإرثية ، كالأبناء ، فتكون أنصباؤهم متساوية . وقد لا يتساوون في القوة الإرثية ، أو في المزاحمة ، كالبنت وبنت الابن ، فيكون النصيب الفردي للوارث متفاوتًا ، فتأخذ البنت النصف ١/ ٢ ، وتأخذ بنت الابن السدس ١/ ٦ تكملة الثلثين ٢/ ٣ ، والثلثان هما حصة هذا الفريق من الإرث . وكذلك الأخت الشقيقة والأخت لأب .

وهذا التفاوت في مقدار الإرث سببه التفاوت في القرابة . قال السرخسي : « الميراث ينبني على الأقرب . قال تعالىٰ : ﴿ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ [النساء : ٣٣] ، وزيادة القرب تدل على قوة الاستحقاق »[1] .

جدة في ١/ ٤/ ١٤٢٦هـ = ٩/ ٥/ ٢٠٠٥م .

* * *

---

(١) المبسوط ٢٩/ ١٣٩ .

obeikandl.com

المشؤوم
في علم الميراث

مقدمة : علم الميراث علم يتجلى فيه إعجاز القرآن ، بما يشتمل عليه من أساليب فنية أخاذة في توزيع الثروة التي يتركها الميت ، توزيعًا يقوم على مزيج دقيق من العدالة والكفاءة والسهولة .

القريب المبارك والقريب المشؤوم : تأثير تعصيب الذكر للأنثى

١ـ المبارك :

مثال : الورثة : بنتان ، بنت ابن ، ابن ابن

البنتان : ٢/ ٣ فرضًا

بنت ابن

وابن ابن : ١/ ٣ تعصيبًا (للذكر مثل حظ الأنثيين)

بنت الابن لا ترث شيئًا لولا ابن الابن ، لأن البنتين أخذتا الثلثين ، وهما « سقف » البنات . فابن الابن « مبارك » حسب تعبير علماء المواريث ، لأن وجوده كان نافعًا لها . ولو كان هناك ابن بدل ابن الابن كان الثلث الباقي له تعصيبًا ، ولم يكن لبنت الابن شيء ، لأن الابن أعلى منها درجة . ولو كان هناك أب بدل ابن الابن لكان الأمر كذلك ، ولم يكن لها شيء .

٢ـ المشؤوم :

مثال : بنت ، أب ، أم ، زوج ، بنت ابن ، ابن ابن

obeikandl.com

البنت : ١/ ٢ فرضًا = ٦/ ١٢

الأب : ١/ ٦ فرضًا = ٢/ ١٢

الأم : ١/ ٦ فرضًا = ٢/ ١٢

الزوج : ١/ ٤ فرضًا = ٣/ ١٢

المجموع = ١٣/ ١٢ عائلة

بنت ابن

وابن ابن : لم يَبْقَ لهما شيء

بنت الابن لولا ابن الابن لورثت الـ ١/ ٦ ، وهو تكملة الثلثين حظ البنتين : ٢/ ٣ ـ ١/ ٢=٤/ ٦ ـ ٣/ ٦=١/ ٦ . فابن الابن « مشؤوم » حسب تعبير العلماء ، لأن وجوده أضرَّ بها .

وهنا قد يخطر في البال أن هذا الشؤم يمكن أن يزول بأحد أمرين :

١ـ أن تحتفظ بنت الابن بفرضها ١/ ٦ ، ويشترك معها فيه ابن الابن ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

٢ـ أن تبقى بنت الابن على فرضها ١/ ٦ ، ولا يكون لابن الابن شيء ، باعتباره عاصبًا لم يبق له شيء .

فهذان حلان ، وإليك المناقشة :

مناقشة الحل الأول : اشتراك العاصب في فرضها

مع أن هذا الحل يؤدي إلى نفع الطرفين : بنت الابن ، وابن الابن ، وإن كان فيه شيء من الضرر ، إلا أنه لا يبلغ ضرر الحرمان . وهذا الشيء من الضرر يلحق بنت الابن ، لمشاركة ابن الابن لها في فرضها .

هذا الحل يمكن أن نذكر في حقه المآخذ التالية :

١ـ ابن الابن عاصب ، فيصير بموجب هذا الحل صاحب فرض ، إذ

يشترك مع بنت الابن التي هي صاحبة فرض .

٢ـ اختلاف حل المسألة بين المبارك والمشؤوم ، فابن الابن في مسألة القريب المبارك عاصب ، وفي مسألة القريب المشؤوم يصير صاحب فرض .

٣ـ تخليص وارثَيْن من الضرر من شأنه إلحاق الضرر بسائر الورثة ، لأنه يزيد في العَوْل ، بما يؤدي إلى نقص آخر في حظوظهم .

٤ـ العَوْل يتحمله أصحاب الفروض فيما بينهم ، ولا يقبلون أن يضاف إليهم عاصب . فأن يتخففوا من واحد أفضل لهم من أن يثقلوا بواحد . المهم أن يبقوا جميعًا في المزاحمة من أصحاب الفروض ، فإذا وجد واحد من أصحاب الفروض له علاقة خاصة بعاصب ، فليقتصر تأثير هذا العاصب عليه فقط دون غيره .

٥ـ إن الضرر والشؤم لا يقتصران على الحالات التي ذكرها العلماء ، إنما يمتدان إلى أكثر من ذلك . فالبنت إذا كانت واحدة لها النصف ، فإذا صارتا اثنتين نزل حظها إلى الثلث ، إذ تأخذان الثلثين ، فالبنت الثانية « مشؤومة » إذ أضرَّت بها ، وإن كان ضررَ نقصان لا ضرر حرمان . وكذلك إذا تعددت البنات ، أو تعدد الأبناء ، وكذلك إذا عصب الابن البنت وورثا معًا للذكر مثل حظ الأنثيين . فلو وجد أحدهما فقط كان إرثه أكبر ، وهكذا .

فإذا أمكننا استبعاد الضرر والشؤم هنا ، فكيف يمكننا استبعادهما في الحالات الأخرى المذكورة وأمثالها ؟

ومع ذلك فإنه قد يبدو لهذا الحل نظير في المسألة المشتركة ، وفق مذهب المشرِّكين ، إذ يشترك الإخوة لأبوين ، وهم عَصَبة ، مع الإخوة لأم ، وهم أصحاب فرض ، في فرضهم ، ولكن هناك اختلافًا يتمثل في

أن الإخوة لأبوين يشتركون ، في المسألة المشتركة ، في فرض الإخوة لأم (دون غيره) ، وليس في المسألة عَوْل ، ومن ثم فلا ضرر على سائر الورثة .

مناقشة الحل الثاني : بقاء البنت على فرضها ولا شيء للابن

هذا الحل لا يضرّ بالبنت ، لأنها تأخذ فرضها ، ولا يضر بالابن ، لأنه لم يبق له شيء أصلاً ، ولو عصب البنت وأضرها ، فإنه لن يستفيد هو شيئًا .

إلا أن على هذا الحل مآخذ :

١ـ اختلاف حل المسألة بين المبارك والمشؤوم ، فهو يعصب البنت في المبارك ، ولا يعصبها في المشؤوم .

٢ـ بينا أن الضرر والشؤم غير مقتصرين على هذه الحالات الخاصة المذكورة .

٣ـ هذا الحل يؤدي إلى أن ترث بنت الابن ، ولا يرث ابن الابن ، مع أنه في درجتها ، وهو من ناحية أخرى أقوى منها ، لأنه عاصب .

لكن قد يبدو هذا الوضع له نظير في المسألة المشتركة ، وفق المذاهب غير المشرِّكة ، حيث يرث الإخوة لأم ، ويحرم الإخوة لأبوين .

النتيجة :

١ـ الحل الأول : يخلّص اثنين من الضرر ، ليوقعه على سائر الورثة ، أو ليبقى على سائر الورثة .

٢ـ الحل الثاني : يورث وارثًا ، ويحرم آخر مثله ، بل أقوى منه .

٣ـ وبهذا يظهر أن حل العلماء على أساس التعصيب ، سواء أدى إلى نفع ، أو ضرر ، أو لا نفع ولا ضرر ، هو الحل الأمثل ، لأنه يعدل بين

وارثين ، فيرثان معًا (حالة القريب المبارك) ، أو يحرمان معًا (حالة المشؤوم) .

٤ـ وعلى بنت الابن أن ترضى بابن الابن ، فهو قابل لأن ينفعها كما أنه قابل لأن يضرها ، أو ألا ينفعها ولا يضرها . فالغنم بالغرم ، ولا يمكن ألا ترضى منه إلا بالغنم ، وأن تسخط منه بالغرم ، فهما كالشريكين .

* * *

obeikandl.com

obeikandl.com

الميراث بين الذكور والإناث
هل يليق أن نردّ على أعدائنا بأي كلام ؟

اطلعت اليوم على كتيّب من ٥٠ صفحة من القطع الصغير ، للدكتور صلاح الدين سلطان ، الأستاذ بكلية دار العلوم بالقاهرة ، بعنوان : « ميراث المرأة وقضية المساواة » ، نشرته دار نهضة مصر ١٩٩٩م ، في سلسلة : « التنوير الإسلامي » ، وبتقديم د . محمد عمارة وتقريظه . وهي محاولة للرد على الشبهات التي يثيرها أعداء الإسلام وخصومه على ميراث المرأة في الإسلام .

قسم المؤلف كلامه إلى أربعة مباحث : المبحث الأول في الحالات التي ترث فيها المرأة نصف الرجل ، والثاني في الحالات التي ترث فيها مثل الرجل ، والثالث في الحالات التي ترث فيها أكثر من الرجل ، والرابع في الحالات التي ترث فيها ولا يرث الرجل .

ومأخذي على الكتاب :

١ـ لم يحاول المؤلف تفسير هذا التفاوت في معاملة المرأة ، مع أن أهمية التفسير تفوق أهمية التقسيم بكثير . فلماذا ترث المرأة تارة نصف الرجل ، وتارة مثله ، وتارة أكثر منه ، وتارة تنفرد بالإرث دونه ، كما زعم ؟ فإذا كانت الحالة الأولى مفسَّرة بأن الرجل هو الذي ينفق على المرأة ، أي بالتكامل بين نظام الإرث ونظام النفقة ، فبماذا نفسر الحالات الأخرى ؟

٢ـ لم يبين المؤلف سرَّ تصريح القرآن بأن ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ مرتين في سورة النساء . فلماذا صرح القرآن بهذه الحالة ، ولم يصرح بالحالات الأخرى مثل هذا التصريح ؟ لقد أعطى القرآن الذكر مثل حظ الأنثيين في أربع حالات ، وأعطى الذكر مثل حظ الأنثى في حالتين فقط ؛ وصرح في الحالة الأولى بأن ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ ، ولم يصرح في الحالة الثانية بأن « للذكر مثل حظ الأنثى » .

٣ـ ذكر المؤلف أن هناك أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجل ، وهناك أضعاف هذه الحالات ترث فيها مثله أو أكثر منه (ص١٠) . هل يعقل ذلك ، والمؤلف وصحبه من دعاة إعمال العقل ، في ضوء تصريح القرآن بأن ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ ؟ لو كان ما يقوله الكاتب صحيحًا لجاء التعبير بأن « للأنثى مثل حظ الذكرين » ، فهل يصدق الناس كلام الله أم كلام الكاتب وأنصاره في « التنوير الإسلامي » ، الذين يقولون : إن الحالات التي لا يكون فيها للذكر مثل حظ الأنثيين أضعاف أضعاف (بتكرار لفظ أضعاف) الحالات التي يكون فيها للذكر مثل حظ الأنثيين ؟ لقد زعم الكاتب ، ومعه د . محمد عمارة ، أن من بين ٣٠ حالة هناك ٤ حالات فقط يرث فيها الذكر مثل حظ الأنثيين! هل أخطأ ربنا التعبير ، وأصاب سلطان وعمارة وعلماء التنوير ، في الشرح والتفسير ؟ أعوذ بالله .

٤ـ احتج المؤلف بمسائل خلافية ، ولم يحسن اختيار الآراء ، فبدل أن يحل لنا مشكلة ، أضاف مشكلة أخرى . فذكر حالات ترث فيها الأخت لأم ولا يرث فيها الأخ الشقيق (ص٢٥) ، أو يرث فيها الأخ الشقيق مثل الأخت الشقيقة (ص ٢٨) أو أقل (ص ٣٧) ، أو يرث فيها الابن أقل من البنت (ص٣٥) ، أو يرث فيها الأخ أقل من الأخت

(ص٣٥) . أما كان يجدر ذكر هذه الحالات ضمن الغرائب[١] ، والبحث عن اجتهاد شرعي ملائم في حقها ، بدل الاحتجاج بها لرأيه ؟

٥ـ للمؤلف كتاب ثانٍ بعنوان : « محاضرات في الميراث والوصية » ١٩٩٢م ، لم أطلع عليه ؛ وكتاب ثالث بعنوان : « نفقة المرأة وقضية المساواة »[٢] ، صدر أيضًا في سلسلة « التنوير الإسلامي » ، وبتقديم د . محمد عمارة ، أكمل فيه صاحبه ، في الجزء الأخير من الكتاب ، مشواره في ميراث المرأة ، وذكر فيه أن الأنثى تصير أحظى[٣] كثيرًا من الذكر (ص٦٦) ، إذا ما أخذت النفقة بعين الاعتبار . وقد سبقه إلى هذا عدد من الكاتبين المعاصرين في الميراث . وإني أخشى ، بهذا المنطق ، أن تتقلب علينا الشبهة من شبهة ظلم الأنثى إلى شبهة ظلم الذكر !

٦ـ ذكر المؤلف أن حق المرأة في الميراث لم يقف فيه على دراسة علمية متأنية تعالجه معالجة موضوعية (ص١٠) . وقد سبق لي أن طرحت هذا الموضوع في عدة مواضع من كتاباتي عن الميراث ، وفي الصحف ، مبسطًا ، ومعترضًا على من يدعي أن المرأة قد ترث في الإسلام أكثر من الرجل ، معتمدًا في ذلك على أمثلة أو مسائل إرثية ، تكون فيها المرأة أقرب إلى المتوفى من الرجل ، كأن تكون المقارنة بين الزوج والبنت ، أو بين العم والبنت ، مع أن المقارنة يجب أن تكون بين الزوج والزوجة ، أو بين الابن والبنت ، أو بين العم والعمة . . . إلخ ، أي يجب أن تكون المقارنة بين ذكر وأنثى متساويين في درجة القرابة ، وهذا ما فعله القرآن في آيات الميراث[٤] .

---

(١) انظر كتابي علم الفرائض ، ص١٦٤ .
(٢) ٧٠ صفحة من القطع الصغير .
(٣) أكبر حظًا .
(٤) انظر سورة النساء .

إن كلام العلماء القدامى أفضل وأدق من كلام المعاصرين ، ولكن المؤلف استعجل التأليف والنشر ، ولم يطلع على كلامهم الذي بيناه في عدة مواضع أخرى .

وأخيرًا كنت أتمنى من الدكتور محمد عمارة ألا يقرظ كتابًا لم يفهمه ، لأنه لا يدخل في اختصاصه . فهذا توريط لدار النشر وللقراء معًا .

* * *

obeikandl.com